



- عن عمارة بن عمير قال: جاء إلى شريح القاضي شاهدان، فقال أحدهما: أشهد عليه بكذا وكذا، وأشهد أنه ظالم، فقال له شريح: قم فلا شهادة لك، وما يدريك أنه ظالم.

- حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأودي، قال: عجل الشعبي على خصم فضربه سوطاً، ثم مشى إليه فقال اقتص.

- حدثنا سليمان بن حرب أن رجلاً اكرى من رجل إباً فقال: متى أرد عليك إبلي؟ قال: يوم كذا وكذا قال: فإن لم تخرج يوم كذا وكذا قال: فإن لم أخرج يوم كذا وكذا قال: فلك مائة درهم فجاء الرجل بإبله فلم يخرج ذلك اليوم، فخاصمه إلى شريح، فقال: من شرط على نفسه شرطاً طائعاً غير مكره، أجزناه.

- حدثنا الحسن بن علي بن الوليد قال: كان شريح يورث الأسير ويقول: إنه أحوج ما يكون إلى نصيبه في الميراث إذا كان أسيراً في يد العدو فإما أن يفادوه حتى يجيء ما جاء..

قال أبو الحسن المدايني، عن عبدالله بن مصعب: إن معاوية بن قر شهد عند ابنه إياس - مع رجال عدلهم - على رجل بأربعة آلاف درهم، فقال المشهود عليه: يا أبا وائلة تثبت في أمري فوالله ما أشهدتهم إلا على ألفين، فسأل أباه والشهود: أكان في الصحيفة التي شهدوا عليها فضل؟ قالوا: نعم، كان الكتاب في أولها والطينة في وسطها، وباقي الصحيفة أبيض، قال: أفكان المشهود له يلقاكم أحياناً، فيذكركم شهادتكم بأربعة آلاف درهم؟ قالوا نعم، كان لا يزال يلقانا، فيقول: اذكروا شهادتكم على فلان بأربعة آلاف درهم، فصرههم، ودعا المشهود له: فقال يا عدو الله، تغفلت قوماً صالحين مغفلين، فأشهدتهم على صحيفة جعلت طيتها في وسطها، وتركت فيها بياضاً في أسفلها فلما ختموا الطينة قطعت الكتاب الذي فيه حقه ألفاً درهم وكتبت في البياض أربعة، فصارت الطينة في آخر الكتاب ثم كنت تلقاهم فتلقنهم وتذكرهم أنها أربعة أربعة آلاف، فأقر بذلك.